

العدد (2)

رقم الصفحة 93

قانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الصكوك

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني الليبي.
- قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة لها.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- القانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- القانون رقم (7) لسنة 2010م. بشأن ضرائب الدخل.
- القانون رقم (9) لسنة 2010م. بشأن تشجيع الاستثمار.
- القانون رقم (11) لسنة 2010م. بشأن سوق المال.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف المعدل.
- القانون رقم (46) لسنة 2012م. بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف ولضافة فصل الصيرفة الإسلامية.
- القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن منع المعاملات الريوية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم(235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02/ربيع الآخر/1437هـ. الموافق: 12/يناير/2016م. واجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد بتاريخ 07/ربيع الآخر/1437هـ. الموافق 17/يناير/2016م.

أصدر القانون الآتي:

فصل تمهيدي

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني

العدد (2)

رقم الصفحة 94

الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة ليبيا

الحكومة: الحكومة الليبية.

سوق المال الليبي: هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية بمختلف أنواعها والسلع خلال أيام العمل الرسمي وفي توقيت محدد، داخل قاعات محددة، وفقاً للقانون والقواعد والضوابط المنظمة بالخصوص.

الصكوك: وثائق متساوية القيمة الاسمية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو خليط منها، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري محدد بقصد الاستثمار أو التمويل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحامليها، وتصدر في إطار عقد شرعي.

الصكوك الحكومية: الصكوك التي يكون المصدر فيها إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات المملوكة للدولة.

الصكوك غير الحكومية: الصكوك التي لا يكون المصدر فيها إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة.

التصكيك: إصدار وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها، أو موجودات مشروع معين.

أحكام الشريعة الإسلامية: ما تختاره الهيئة الشرعية المعتمدة المخولة بأحكام هذا القانون من الأحكام الشرعية المستنبطه من القرآن والسنة والمصادر المستمدة منها.

هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال: الهيئة الموجودة لدى هيئة سوق المال والتي تتكون بحد أدنى من ثلاثة علماء من الفقهاء الشرعيين من ذوي الخبرة في فقه المعاملات والمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى عضوين استشاريين في التخصصات المالية والتمويلية الإسلامية والقانونية ومن لديهم إلمام بفقه التعاملات المالية الإسلامية.

العدد (2)

رقم الصفحة 95

الهيئة الشرعية: الهيئة الموجودة لدى جهة الإصدار والتي تتكون من ثلاثة أعضاء من الفقهاء الشرعيين ومن ذوي الخبرة في فقه المعاملات والمعاملات المالية الإسلامية.

هيئة سوق المال: الهيئة العامة للرقابة والإشراف على سوق المال والأدوات المالية غير المصرفية، المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 2010م. بشأن سوق المال والقانون رقم 23 لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.

المصدر: أي شخص اعتباري يجوز له هذا القانون الحصول على تمويل عن طريق إصدار صكوك بواسطة إنشاء شركة ذات غرض خاص.
جهة الإصدار: الشركة ذات الغرض الخاص.

الربح: عوائد الاستثمار المتتحقق القابلة للتوزيع على حملة الصكوك.
الشركة ذات الغرض الخاص: شركة يتم إنشاؤها لإتمام عملية التصكيم، وتمثل حملة الصكوك حتى انتهاء العملية.

الإيداع والقيد المركزي: العمليات التي يقوم بها مركز الإيداع والقيد المركزي بسوق المال الليبي.

مدير الاستثمار: شركة يجوز لها استثمار الأموال لصالح الغير تكون مستقلة مالياً وإدارياً عن المصدر وجهة الإصدار.

المكتب أو المال: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاكتتاب في الصكوك أو يمتلكها.

موجودات الصكوك: حصيلة إصدار الصكوك وما تتحول إليه من أموال، وتشمل الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون وغيرها من الحقوق المالية.

تداول الصكوك: بيع الصكوك في السوق الثانوية لغير مصدرها، بالثمن الذي يترافق عليه البائع والمشتري، ويخضع هذا التداول لأحكام وشروط

العدد (2)

رقم الصفحة 96

تداول الموجودات التي تمثلها الصكوك.

الاسترداد: شراء الجهة المستفيدة لموجودات الصكوك، ويُخضع لحكم وشروط شراء الجهة المستفيدة لموجودات الصكوك، على النحو الذي تنظمه نشرة الاكتتاب.

ضمان تغطية الاكتتاب: هو تعهد جهة ما بالاكتتاب فيما لم يكتب فيه من الصكوك بالقيمة التي يحددها التعهد، وهذا التعهد يلزمها وحده دون الجهة المستفيدة من التعهد.

الفصل الأول

الصكوك الحكومية وغير الحكومية

مادة (2)

المصدر

لا يجوز الحصول على التمويل عن طريق إصدار الصكوك إلا للجهات التالية:-

1. الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلي والشركات المملوكة للدولة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
 2. الشركات المساهمة الليبية، والأشخاص الاعتباريين بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة أو ما في حكمها.
- ولا يجوز أن يدخل ضمن موجودات الصكوك الحكومية أي من الأموال المملوكة ملكية عامة للدولة.

الفصل الثاني

مادة (3)

جهة الإصدار

لا يجوز إصدار الصكوك سواء كانت حكومية أم غير حكومية إلا بواسطة الشركة ذات الغرض الخاص، تكون مملوكة للدولة بالكامل فيما يتعلق

العدد (2)

رقم الصفحة 97

بالصكوك الحكومية ويجوز أن تكون بالاشتراك مع آخرين فيما يتعلق بالصكوك غير الحكومية.
ويجب على المصدر أن ينقل ملكية موجودات الصكوك إلى الشركة ذات الغرض الخاص للقيام بعملية التصكيم.

مادة (4)

تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص

يجوز أن يقوم المصدر بتأسيس شركة أو أكثر للقيام بعملية التصكيم، تكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي أنشأتها ومنفصلة عنها إدارياً.

مادة (5)

أغراض الشركة ذات الغرض الخاص

أغراض الشركة ذات الغرض الخاص هي:-

1. القيام بعملية التصكيم.
2. تملك موجودات الصكوك نيابة عن حملة الصكوك.
3. تلقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك.
4. حماية حقوق حملة الصكوك.
5. إدارة موجودات الصكوك ورعايتها واستثمار ما ليس مستثمراً منها، حسب ما جاء في نشرة الاكتتاب.
6. تحصيل الدخل من أرباح وايجارات وغيرها.
7. توزيع صافي ربح الصكوك وعوائدها على حملتها.
8. إصدار نشرة دورية لإعلام حملة الصكوك بكلفة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم.
9. تصفية موجودات الصكوك في نهاية مدة الصكوك، وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك وفق سياسات وشروط نشرة الاكتتاب الخاصة بإصدار الصكوك.

مادة (6)

الشكل القانوني للشركة ذات الغرض الخاص ومقرها ورأس مالها
تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويجوز أن تتخذ الشركة مقر الجهة ذاتها التي قامت بتأسيسها، وتسرى بشأنها الأحكام الواردة بقانون النشاط التجاري بما لا يتعارض مع طبيعتها وأغراضها المذكورة في هذا القانون.
ولا يلزم أن يكون رأس مالها مناسباً مع المبلغ الكلي للصكوك المصدرة عنها، كما لا يلزم أن يكون مناسباً مع قيمة موجودات الصكوك، ويجوز أن يكون رأس مال الشركة في حدود مبلغ يعادل مصروفات التأسيس.
وتختص هيئة سوق المال بالرقابة والتفتيش والإشراف على الشركة ذات الغرض الخاص، وتضع الهيئة القواعد الازمة بهذا الشأن.

مادة (7)

إدارة الشركة ذات الغرض الخاص واستقلاليتها

يجوز للمصدر أن يعهد بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى إحدى الجهات المتخصصة المستقلة مالياً وإدارياً عن المصدر، ولا يجوز له حل الشركة ذات الغرض الخاص أو تصفيتها، ولا أن يغير إدارتها إلا بعد موافقة هيئة سوق المال فيما يتعلق بالصكوك غير الحكومية، ومجلس الوزراء إذا كانت الصكوك حكومية.

ويجوز ل الهيئة سوق المال أن تعزل إدارة الشركة ذات الغرض الخاص وتنسب إليها بغيرها إذا رأت في تصرفاتها ما يضر بالمصلحة العامة أو يضر بمصلحة حملة الصكوك، ولإدارة الشركة أو المصدر الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

مادة (8)

المستثمر

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصارف والشركات والهيئات

العدد (2)

رقم الصفحة 99

والمؤسسات العامة والخاصة وغيرهم الاكتتاب في الصكوك وتملكها.
ويجوز إصدار صكوك يقتصر حق الاكتتاب فيها أو تملكها على الليبيين
أو على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معينين، وتضع هيئة سوق المال
القواعد اللازمة لذلك.

الفصل الرابع

طبيعة الصكوك وأنواعها وشروطها

(مادة (9))

ماهية الصكوك

تمثل الصكوك ملكية حصة شائعة في ملكية أصول عينية أو منافع أو خدمات قائمة تقع تحت تصرف جهة الإصدار، أو يتعين توفيرها، ولا تمثل في ذاتها ديناً على جهة الإصدار لحاملي الصكوك، وتصدر باسم مالكها، بفنيات متساوية القيمة لإثبات ملكية حامليها فيما تمثله من الأصول والمنافع والخدمات الصادرة مقابلها وما تتحمله من التزامات.

ويجوز أن تكون الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتباريين العاميين من ضمن الموجودات التي تصدر مقابلها الصكوك الحكومية، ويجب تقييم تلك الأصول بمعرفة جهة متخصصة في التقييم، وتعتمد توصياتها من مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير التقييم، ويجب أن يكون إصدار الصكوك الحكومية مقابل حق الانتفاع بالأصول المشار إليها فقط دون حق الرقبة، ولا تسري بالنسبة إلى حق الانتفاع في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالسجل العقاري والتوثيق.

ويجب أن تصدر الصكوك بجميع أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الصكوك، كما تبين نشرة الاكتتاب الشروط التفصيلية للعقد الذي يصدر الصك على أساسه، بعد اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال، ويوكل إليها تحديد قابلية تداول هذه الصكوك.

مادة (10)

أنواع الصكوك

تأخذ الصكوك الإسلامية إحدى الصور الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: صكوك التمويل، وهي أنواع:

1. صكوك المراححة:

تصدر على أساس عقد المراححة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء بضاعة المراححة لبيعها للواحد بشرائها بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في هذه البضاعة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها لمشريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواحد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراححة وثمن بيعها للواحد بشرائها.

2. صكوك الاستصناع:

تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبوبة استصناعاً لتسليمها إلى مشريها استصناعاً، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.

3. صكوك السلم:

تصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها.

ثانياً: صكوك الإجارة: وهي أنواع:

1. صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقد البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل

العدد (2)

رقم الصفحة 101

شراء عين قابلة للتأجير (مؤجرة أو موعود باستئجارها)، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين (رقبة ومنفعة)، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك، بالإضافة إلى حصيلة عملية بيع العين.

2. صكوك ملكية منافع الأعيان القابلة لإعادة التأجير:

تصدر على أساس عقد الإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء منفعة عين موجودة أو موصوفة في ذمة المؤجر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذه العين دون رقبتها، وفي أجرتها بعد إعادة تأجيرها (من الباطن)، والفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد الصكوك.

3. صكوك إجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمنتقى هذه الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها هو عائد حملة الصكوك.

ثالثاً: صكوك الاستثمار: وهي أنواع:

1. صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة (وتشمل الأعيان والمنافع والديون والتقويد والحقوق المالية الأخرى) وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة الصكوك حصة من عائد استثمار موجودات المضاربة، ويتحملون مخاطر (خسارة) هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة إصدار الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة حملة الصكوك من الربح.

2. صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل، ويمثل الصك حصة شائعة في

ملكية موجودات الوكالة (وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى) وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على حملة الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد على حد معين، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك ومستنداتها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

3. صكوك المشاركة:

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصيلة الصكوك في المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة (وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى) ويستحق حملة الصكوك حصة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر (خسارة) هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة حملة الصكوك في ربح المشاركة.

رابعاً: صكوك المشاركة في الإنتاج : وهي ثلاثة أنواع:

1. **صكوك المزارعة:** تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها المالكها بناء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق حملة الصكوك بصفتهم المزارعين حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة إصدار الصكوك ومستنداتها شروط وأحكام عقد المزارع وحصة كل من حملة الصكوك ومالك الأرض من الناتج.

2. **صكوك المسافة:** تصدر على أساس عقد المسافة، وتستخدم حصيلة

العدد (2)

رقم الصفحة 103

إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للثمار، وتعهدًا بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المسافة غير الشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق حملة الصكوك ومستداتها شروط وأحكام عقد المسافة وحصة كل من حملة الصكوك بصفتهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

3. صكوك المغارسة: تصدر على أساس عقد المغارسة وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية وتعهداتها حتى تصل إلى مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الأرض والغرس ثم في ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة الصكوك بصفتهم المغارسين حصة معلومة من الأرض المغروسة ويستحق مالك الأرض الباقى، وتحدد نشرة إصدار الصكوك ومستداتها حصة كل من حملة الصكوك ومالك الأرض في الأرض المغروسة.

خامساً: صكوك المحافظ الاستثمارية:

تصدر على أساس عقد شراء محفظة استثمارية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المصدرة للصكوك، وت تكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق ، على لا تزيد نسبة الديون فيها عند إنشائها على الثلث.

سادساً: أية صور أخرى تجيزها هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال.

مادة (11)

شروط إصدار الصكوك

يشترط لإصدار الصكوك ما يلى:

1. إذا كان المصدر شركة عامة أو خاصة، فيجب أن يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل، وأن يصدر من الجمعية العمومية للشركة قرار بإصدار الصكوك.
2. إذا كان المصدر وزارة أو إحدى الجهات الحكومية أو العامة، فيجب أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإصدار الصكوك.

العدد (2)

رقم الصفحة 104

3. يجب أن يصدر قرار عن هيئة سوق المال بالموافقة على إصدار الصكوك، ولذا لم يصدر القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب اعتبار ذلك موافقة على إصدار الصكوك متى كان الطلب مستوفياً للشروط، وفي حالة عدم الموافقة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة.
4. أن تصدر إجازة الصكوك عن هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال والهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار.
5. أية شروط أخرى تضعها هيئة سوق المال.

مادة (12)

ضمانات الصكوك

في حالة اشتمال شروط نشرة الاكتتاب على ما يفيد أن الصكوك ستكون مضمونة بضمانات شخصية أو عينية، أو في حال استلزم التصكيم نقل ملكية حق، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتقديم الضمان ونقل الملكية وفقاً لما تضعه هيئة سوق المال من قواعد بهذا الخصوص.

وفي حال تقديم ضمان من المصدر أو مدير الشركة ذات الغرض الخاص فيجب أن يقتصر الضمان على تعويض الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام هذا القانون، أو لاحتكه التنفيذية أو مخالفته قرارات هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال أو الهيئة الشرعية لجهة الإصدار، أو إساءة استعمال الصلاحيات المخولة لها أو التقصير أو التعدي أو الإهمال الجسيم أو مخالفة شروط إصدار الصكوك.

مادة (13)

القيمة الاسمية للصكوك

يكون إصدار الصكوك بقيمة اسمية واحدة في كل إصدار، ويجب ألا تقل هذه القيمة عن عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

الفصل الخامس

الاكتتاب

مادة (14)

نشرة الاكتتاب

تكون الدعوة للاكتتاب في الصكوك عن طريق نشرة اكتتاب معتمدة من الممثل القانوني لجهة الإصدار والمرجع الخارجي لهذه الجهة - أو ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالصكوك الحكومية - وهيئة سوق المال وهيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال أو الهيئة الشرعية بجهة الإصدار، وتنشر في الجريدة الرسمية وجريدة مطبوعتين يوميتين، ويجب أن تتضمن النشرة البيانات الآتية:

1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء بإصدار الصكوك، بالنسبة للصكوك الحكومية، وموافقة هيئة سوق المال على إصدارها.
2. القرار الصادر عن الجمعية العمومية للمصدر بإصدار الصكوك، بالنسبة للصكوك غير الحكومية، وموافقة هيئة سوق المال على إصدارها.
3. المبلغ الكلي للصكوك وعددها، والقيمة الاسمية للصك ومصروفات الإصدار وطريقة الدفع، وطريقة التصرف في المبالغ الزائدة عن المبلغ الكلي للصكوك.
4. مواعيد فتح باب الاكتتاب وقفله.
5. فئة الصكوك ومدى قابليتها للتجزئة.
6. تحديد المدة الزمنية التي بانتقضانها يتعين إعادة الأموال للمكتتبين في حال عدم اكتمال الإصدار لأي سبب كان.
7. أسماء مديري الاكتتاب الذين سيقومون بإدارة عملية الاكتتاب في الصكوك، وأسماء متعهدى الاكتتاب (إن وجدوا)، وأسماء وكلاء البيع الذين سيقومون بتلقي الاكتتابات.
8. أسماء وكلاء الدفع الذين سيقومون بأداء أية مبالغ يتوجب دفعها لحاملي الصكوك.

العدد (2)

رقم الصفحة 106

9. نسبة الأرباح المتوقعة.
10. قيمة الصكوك التي يكون المصدر أو جهة الإصدار قد أصدرتها قبل الإصدار الجديد ولم تسدد قيمتها بعد إن وجدت.
11. إذا كانت الصكوك مضمونة من طرف ثالث مستقل عن جهة الإصدار أو المديرة فيجب بيان نوع الضمان والإجراءات التي اتخذت أو سوف تتخذ لتفعيله.
12. وصفاً وافياً للمشروع الذي تستخدم فيه حصيلة الإصدار، وتحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.
13. بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو المصلحة من وراء إنشاء المشروع أو تطويره بحسب الحال.
14. المدة التي يجوز فيها لمالك الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إبداء رغبته في التحول على ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لاستهلاك الصكوك.
14. بيان مدى حق المساهم في جهة الإصدار في الاكتتاب في الصكوك بالنسبة للصكوك الإسلامية غير الحكومية.
15. بيان مدى حق جهة الإصدار في استهلاك الصك وشروط الاستهلاك.
16. بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة جهة الإصدار.
17. شروط تداول الصكوك واستردادها تبعاً لأحكام العقد الذي ينظمها.
18. اسم الشركة ذات الغرض الخاص التي ينتمي إليها موجودات الصكوك واسم الجهة التي سيناط بها إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
19. النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان بأسماء أعضاء الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار التي أجازت الصكوك.
20. بيان الأجر الذي يتعين دفعه مقابل إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
21. بيان آلية التحكيم عند حدوث نزاع بين الأطراف.
22. أية شروط أخرى ترى هيئة سوق المال إضافتها لنشرة الاكتتاب.
23. بيان أساليب وسياسات الاستثمار.

العدد (2)

رقم الصفحة 107

ويجب أن تذكر هذه البيانات في جميع الإعلانات والنشرات المتعلقة بإصدار الصكوك ويوضع بيان الاكتتاب الممثلاً القانوني لجهة الإصدار.
مادة (15)

تغطية قيمة الصكوك

تم تغطية الصكوك عن طريق طرحها في السوق الأولية بسوق المال الليبي في اكتتاب عام أو خاص، وتوضع هيئة سوق المال قواعد تطبيق هذا الطرح.

مادة (16)

زيادة الاكتتاب عن المبلغ الكلي للصكوك

إذا زاد الاكتتاب عن المبلغ الكلي للصكوك أعيدت المبالغ الزائدة لأصحابها في ظرف شهرين من تاريخ الإقفال، بعد تخصيص الصكوك على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح، وتفوض جهة الإصدار بالتصرف في كسور الصكوك لحساب المكتتبين.

مادة (17)

متعهد الاكتتاب

يجوز أن يكون للصكوك متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه منها، وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الصكوك المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له يتلزم المتعهد بالاكتتاب فيها دون تقاضي رسم على التعهد، مالم يكن مقابل تقديم دراسة أو خدمة غير التعهد، ولله أن يعيد طرح ما اكتتب فيه من صكوك للجمهور - مع مراعاة طبيعة الصك وصلاحيته للتداول - وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق هذه المادة.

مادة (18)

سجل الصكوك وشهادات الصكوك

تصدر الصكوك في شكل بيانات مثبتة في سجلات إلكترونية تحفظ لدى مركز الإيداع والقيد المركزي في سوق المال الليبي.

العدد (2)

رقم الصفحة 108

وتكون للمخرجات الإلكترونية التي تصدر عن مركز الإيداع والقيد المركزي، بما فيها إيصالات الإيداع وكشوفات الحسابات والسجلات الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات ونقل الملكية والأثر القانوني.

الفصل السادس

مجالات الصكوك وشروط المشروع

الممول ودفع قيمة الصكوك

مادة (19)

مجالات الصكوك

يجوز استخدام الصكوك في مشاريع استثمارية في كافة مجالات التنمية الزراعية والصناعية والعقارات والطاقة والتعدين والخدمات وفي التجارة الداخلية والخارجية وفي سوق المال والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار أو التمويل.

مادة (20)

شروط المشروع الممول

يجب أن تتوافق في المشروع الذي يمول بوساطة الصكوك ما يلي:

1. أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
2. أن يدر عائدًا مناسباً: بناء على دراسة جدوى اقتصادية.
3. أن يكون مستقلًا عن المشروعات الأخرى الخاصة بجهة الإصدار أو المصدر.
4. أن يدار مالياً ليكون وحدة مستقلة بحيث يتضح في نهاية السنة المالية موقفه المالي بما يشمل سداد الصكوك وتوزيع الأرباح المحققة فعلاً بعد اقتطاع مقابل الإدارة والمصروفات حسب النسبة المقررة في نشرة الاكتتاب.

مادة (21)

دفع قيمة الصكوك

تدفع القيمة الاسمية للصكوك كاملة عند الاكتتاب.

العدد (2)

رقم الصفحة 109

ويجوز أن يكون الدفع مقطعاً، على أن يحدد ذلك في نشرة الاكتتاب، فإذا تأخر المكتتب عن الوفاء بالقسم المستحق على الصك في موعده وجب على مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص بعد مضي الصك للبيع في سوق المال - مع مراعاة طبيعة الصك وصلاحيته للتداول - وتسوفى جهة الإصدار من ثمن بيع الصك بالأولوية على جميع دانني المكتتب قيمة الأقساط التي لم تسدد وما تكون قد تحملته جهة الإصدار من نفقات فعلية، ويرد الباقي للمكتتب، فإذا لم يكفل ثمن بيع الصك رجعت جهة الإصدار على المكتتب بالباقي في أمواله الخاصة.

الفصل السابع

تداول الصكوك واستردادها وتحويلها إلى أسهم

مادة (22)

تداول الصكوك

يجوز تداول الصكوك واستردادها بعد قفل باب الاكتتاب، وسواء قبل بدء النشاط أم بعده، وفقاً للضوابط الشرعية التي تراعي أحكام الموجودات والديون والصرف، ووفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب، وطبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال والهيئة الشرعية لجهة الإصدار.

تداول الصكوك بسوق المال الليبي

مادة (23)

يجوز تداول الصكوك بسوق المال الليبي وفقاً للقواعد واللوائح المعتمدة بها في السوق.

وتنتقل ملكية الصكوك المدرجة في سوق المال الليبي، والتي يتم تداولها داخل قاعة السوق فيما بين المتعاقدين من تاريخ قيد المعاملات المتعلقة بها لدى سوق المال الليبي، وتسرى هذه المعاملات في مواجهة المصدر وجهة الإصدار والغير من تاريخ هذا القيد.

وإذا تم تداول الصكوك المدرجة بسوق المال الليبي خارج قاعة السوق أو

العدد (2)

رقم الصفحة 110

مركز الإيداع والقيد المركزي بالسوق، وقع هذا التداول باطلًا وغير منتج لآثاره.

وتنقل ملكية الصكوك المقيدة بسوق المال الليبي وغير المدرجة بجداوله بقيد التصرف في سجل الصكوك لدى مركز الإيداع والقيد المركزي بالسوق، ويتم القيد بحضور المتصرف إليه أو من ينوب عنهم.

مادة (24)

التحول إلى أسهم وأعمال حق الأولوية

يجوز للشركة غير المملوكة للدولة إصدار صكوك قابلة للتحول إلى أسهم، كما يجوز لتلك الشركات إصدار صكوك يكون لمالكيها أولوية في الاكتتاب في أي زيادة في رأس مالها، شأنهم في ذلك شأن المساهمين، ويجب أن يبين ذلك في نشرة الاكتتاب، وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تطبيق هذه المادة.

الفصل الثامن

إدارة موجودات الصكوك

مادة (25)

المسؤولية عن إدارة الموجودات

يكون كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - مسؤولاً عن إدارة واستثمار موجودات الصكوك، سواء كانت تقوم بالإدارة بنفسها أم من خلال جهة أخرى في حدود ما يسمح به هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة سوق المال.

مادة (26)

كفاءة ومقدرة جهة الاستثمار

(مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص)

يجب إدارة واستثمار موجودات الصكوك من خلال جهاز لدى الشركة ذات الغرض الخاص، تتوافق لديه المقدرة والكفاءة على القيام بهذا الدور، أو مدير استثمار متخصص، ويجب أن يتوفر لهذا الجهاز أكبر قدر من الاستقلال في

العدد (2)

رقم الصفحة 111

إدارة موجودات الصكوك، وأن يبذل الجهاز أو مدير الاستثمار - حسب الأحوال - أكبر قدر من الحرص والعناية وفقاً لمفهوم عناية الرجل الحريص في القانون المدني الليبي، ولهيئة سوق المال حق الاعتراض على أي من المسؤولين الرئيسيين في هذا الجهاز أو مدير الاستثمار - حسب الأحوال - إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

مادة (27)

أساليب وسياسات الاستثمار

يجب اتباع الأساليب والسياسات الاستثمارية كما وردت في نشرة الاكتتاب وطبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من هيئة سوق المال، ولا يجوز تغيير أساليب وسياسات الاستثمار أو تعديلها دون موافقة هيئة سوق المال وهيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال والهيئة الشرعية لجهة الإصدار.

مادة (28)

تقارير الأداء

يجب على كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - أن يعد تقريراً كل ثلاثة أشهر عن استثمار موجودات الصكوك يوضح المركز المالي لها، ويكون مراجعاً من مراجع خارجي أو أكثر، كما يجب عليه أن يحصل كل ثلاثة أشهر على تقرير شرعي من الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار عن إدارة موجودات الصكوك خلال تلك الفترة، وترسل صورة من هذين التقريرين إلى هيئة سوق المال وهيئة الشرعية، وسوق المال الليبي فيما يتعلق بالصكوك المقيدة والمدرجة به، وللمستثمرين حق الاطلاع عليهم.

ويجوز لهيئة سوق المال أن تلزم جهة الإصدار بنشر ملخص التقريرين بإحدى الصحف اليومية المحلية إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك.

مادة (29)

الإفصاح

يجب على كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - الإفصاح للمستثمرين عن أيّة بيانات أو معلومات قد تؤثر

العدد (2)

رقم الصفحة 112

تأثيراً جوهرياً في قيمة الصكوك وعن الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة ذلك.
ويتم هذا الإفصاح في المواعيد وبالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب أو
هيئة سوق المال، وكل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض
الخاص -حسب الأحوال- مسؤولان تجاه المستثمرين عن أية أضرار تلحق
بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو مخالفة قرارات هيئة
سوق المال وهيتها الشرعية وقرارات سوق المال الليبي فيما يتعلق بالصكوك
المقيدة والمدرجة به، والهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار أو إساءة استعمال
الصلاحيات المخولة له أو التقصير أو التعدي أو الإهمال الجسيم أو مخالفة
شروط إصدار الصكوك.

مادة (30)

السجلات والدفاتر الازمة لضبط حسابات الصكوك

يجب على كل من مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص -
حسب الأحوال - إمساك السجلات والدفاتر الازمة لضبط حسابات الصكوك،
علاوة على السجلات الإلكترونية لدى مركز الإيداع والقيد المركزي بسوق
المال الليبي، وال المتعلقة بنقل مليء الصكوك المقيدة والمدرجة به.
وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة هيئة سوق المال ويجوز لها أن
تحتفظ من صحة أي بيان مدون بها.

الفصل التاسع

هيئة مالكي الصكوك

مادة (31)

شرط حق تكوين هيئة مالكي الصكوك

يجوز أن تتضمن شروط الاكتتاب شروطاً تنص على أحقيه مالكيها في
تكوين هيئة منهم لحماية مصالحهم المشتركة ومتابعتها لدى الجهات ذات
العلاقة وفقاً لما تحدده هيئة سوق المال، كما يجوز لجهة الإصدار أو لهيئة
سوق المال أن تقرر في أي وقت تكوين هيئة من مالكي الصكوك الخاصة
 بإصدار معين، وتسرى على هيئة مالكي الصكوك الأحكام الواردة بهذا الباب.

مادة (32)

الممثل القانوني لهيئة مالكي الصكوك

يكون لهيئة مالكي الصكوك ممثل قانوني تختاره من بين أعضائها أو من الغير ويشترط في هذا الممثل ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع جهة الإصدار، ويجب على جهة الإصدار خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في الصكوك - التي تتضمن شروطها أحقيّة تكوين هيئة من مالكي الصكوك - على أن تدعو هذه الهيئة مالكي الصكوك لانتخاب واختيار ممثّلها، وتنتمي الدعوة عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية اليومية، وإذا لم تدع جهة الإصدار للجتماع قامت هيئة سوق المال بدعوة هيئة مالكي الصكوك للجتماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم طلب إليها بذلك من أي من مالكي الصكوك.

مادة (33)

اجتماعات هيئة مالكي الصكوك

تعقد هيئة مالكي الصكوك اجتماعاتها بناء على دعوى ممثّلها، أو دعوة الممثل القانوني لجهة الإصدار، أو بناء على طلب من مالكي الصكوك يمثلون 5% من قيمتها على الأقل، وتكون الدعوة بإعلان في صحيفة يومية محلية، وتتضمن بنود جدول الأعمال، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (34)

اختصاصات هيئة مالكي الصكوك

تضطلع هيئة سوق المال التعليمات المتعلقة باختصاصات هيئة حاملي الصكوك وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولا تكون قرارات هيئة مالكي الصكوك صحيحة ونافذة إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل أغلبية قيمة الصكوك، فإذا لم يكتمل هذا النصاب، دعيت إلى اجتماع ثان لنفس جدول الأعمال خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث الصكوك، وذلك فيما عدا كل قرار يطيل

العدد (2)

رقم الصفحة 114

ميعاد الوفاء بها أو يخفض العائد المتوقع أو يخفض قيمة استرداد أو ينقص التأمينات أو يمس بحقوق مالكيها، فلا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي الصكوك ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

مادة (35)

حق حضور الجمعيات العمومية لجهة الإصدار

لممثل هيئة مالكي الصكوك حق حضور الجمعيات العمومية لجهة الإصدار، وعلى هذه الشركة أن توجه له ذات الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق له الاشتراك في المناقشات دون التصويت.

الفصل العاشر

المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية

والسنة المالية

مادة (36)

المراجع الخارجي

يتولى مراجعة حسابات الصكوك مراجع خارجي أو أكثر معتمد لدى هيئة سوق المال، تعينه وتحدد اتعابه إدارة الشركة ذات الغرض الخاص، بعد موافقة هيئة سوق المال، وللهيئة أن تقوم بتحقيق المراجع الخارجي إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك، ولا يجوز للجهة التي عينت المراجع الخارجي أن تقوم بتحقيقه إلا بعد موافقة هيئة سوق المال.

مادة (37)

السنة المالية لموجودات الصكوك

يكون لموجودات الصكوك ميزانية مالية مستقلة عن ميزانية جهة الإصدار، تصدر عن سنة مالية مدتها اثنا عشر شهراً، وإذا كانت مدة الصكوك أقل من سنة فتكون الميزانية عن مدة الصكوك، تحدد نشرة الاكتتاب بداية السنة المالية ونهايتها، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات التصديق وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة

العدد (2)

رقم الصفحة 115

المالية أو تزيد أو تنقص المدة حسب نوع النشاط.

الفصل الحادي عشر

مادة (38)

هيئة الرقابة الشرعية

تشكل بقرار من هيئة سوق المال هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، من خمسة أعضاء غير متفرغين من علماء فقه المعاملات ومن ذوي الخبرة في التمويل الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية (يجوز أن يكون اثنان منهم من المختصين في المالية الإسلامية أو القانون، ولا يكون لهم الحق في التصويت)، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في المالية الإسلامية أو القانون، ولا يكون لهم الحق في التصويت ()، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، تكون مهمتها مراجعة نشرات الإصدار والعقود والإجراءات المرتبطة بالصكوك واعتمادها من الناحية الشرعية والنظر في الشكاوى المقدمة من ذوي الشأن والخاصية بمخالفة عمليات التشكك لأحكام الشريعة الإسلامية وتصدار الفتوى والرقابة على الهيئة المنصوص عليها في المادة(38) من هذا القانون، وتعد قراراتها الشرعية ملزمة لهيئة سوق المال والهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة سوق المال ورقابته، ويكون لها مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية لجهة الإصدار.

مادة (39)

الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار

تشكل بقرار من الجمعية العمومية للمصدر هيئة شرعية مكونة من ثلاثة فقهاء شرعيين من ذوي الخبرة في المعاملات المالية، ويجوز أن يكون واحد منهم من المختصين في المالية الإسلامية أو القانون، تتولى كافة الجوانب الشرعية والتدقيق الشرعي طيلة حياة الصك حتى إطفائه، وتبيّن اللائحة التنفيذية مهامها وحقوقها، وتكون قراراتها الشرعية ملزمة لجهة الإصدار.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (40)

توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية

يجب أن تكون الصكوك التي يتم إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وجميع ما يتم إصداره من لواائح متعلقة به وما يبرم لأغراض إصدارها من عقود متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومجازة من الهيئتين الشرعيتين المنصوص عليهما في المادتين (38)، (39) من هذا القانون.

مادة (41)

تقييم وتصنيف الصكوك

يجب تصنيف الصكوك من قبل وكالة تصنيف معتمدة من هيئة سوق المال وفقاً لدرجات التصنيف المتعارف عليها عالمياً لهذا الخصوص، ويجب على جهة الإصدار أن تزود هيئة سوق المال بتقدير استرشادي للصكوك صادر عن أحد مكاتب المراجعة المعتمدة.

وتبيّن القواعد التي تضعها هيئة سوق المال الحالات التي يجب فيها على مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - الإفصاح للمستثمرين عن مدى المخاطر الائتمانية وذلك لتقدير المخاطر المتعلقة بالاكتتاب في الصكوك.

مادة (42)

احتياطي المخاطر واحتياطي معدل الأرباح

يجوز لجهات الإصدار أن تتكافل وتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، ويجوز للجهة الواحدة أن تتشكل صندوقاً من إصداراتها المختلفة على سبيل التبرع والتكافل أو الاشتراك في تأمين تكافلي إسلامي.

ويجوز لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب

العدد (2)

رقم الصفحة 117

الأحوال - بعد موافقة حاملي الصكوك الذين يمثلون ما يزيد على 50% من مبلغها الكلى - اقتطاع جزء من الربح، لتكوين احتياطي اختياري يستعمل في تغطية الخسارة في قيمة موجودات الصكوك في الحالات التي يحددها مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص، ويجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب شروطاً تمنع مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص الحق في اقتطاع جزء من الربح الإجمالي في حدود نسبة محددة لاستعمالها في تعديل مستوى الأرباح لحملة الصكوك أو تعديل الأجر المستحق لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أو في أغراض معينة تتعلق بموجودات الصكوك ولا تتعلق بالمخاطر، ويتم اقتطاع هذا الاحتياطي بالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب.

ولا يجوز لمدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أن تقتطع جزءاً من الربح لمواجهة المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير أو سوء الإدارة، بل تكون مسؤولة عنها.

مادة (43)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص والأرباح الناشئة عن موجودات الصكوك والأرباح الموزعة لحملة الصكوك من الضرائب أياً كان نوعها، كما تعفى من الرسوم عمليات تحويل الأصول بين المصدر والشركة ذات الغرض الخاص متى كان ذلك لأغراض عمليات التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون. ولغرض الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة تتلزم الشركة ذات الغرض الخاص بما يلي:

1. إصدار الصكوك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ إنشائها.
2. إطفاء الصكوك خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار، مالم يتم تمديدها من هيئة سوق المال.

مادة (44)

العقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من

العدد (2)

رقم الصفحة 118

يخالف عمداً أو ياهمال جسيم أحكام هذا القانون أو اللوائح المتعلقة به بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحصلة أو مبلغ أربعين ألف دينار أيهما أكبر ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحصلة أو مبلغ أربعين ألف دينار، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبيتين، وتعتبر عمليات التشكك الصورية التي تتم لأغراض الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسوم - وفقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة - من الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز التصالح عن الأفعال المعقاب عليها بموجب أحكام هذا القانون في أي وقت وحتى بعد صدور حكم بشأنها بما لا يتعارض مع حقوق حاملي الصكوك، وتنتهي الدعوى الجنائية بالصلح كما يترتب على الصلح وقف تنفيذ الحكم النهائي.

مادة (45)

نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على الصكوك التي تصدر لتوفير التمويل للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلي والشركات المملوكة للدولة والشركات المساهمة الوطنية والأشخاص الاعتباريين التي تصدر بشأنها موافقة من هيئة سوق المال وتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (46)

مصادر القانون

يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الأخرى بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (47)

حكم انتقالي

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير الاقتصاد خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العدد (2)

رقم الصفحة 119

مادة (48)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 07/ربيع الآخر/1437هـ.
الموافق: 17/يناير/2016م.